

اللمع في أصول الفقه

قال الشيخ الإمام الأوحى C ورصي عنه قد ذكرت في الملخص في الجدل فيما يفسد العلة خمسة عشر نوعاً وأنا أذكرها هنا ما يليق بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى فأقول إن الذي يفسد العلة عشرة أشياء أحدها أن لا يكون على صحتها دليل فيدل ذلك على فسادها لأنني قد بينت في الباب قبله أن العلة شرعية فإذا لم يكن على صحتها دليل من جهة الشرع دل على أنها ليست بعلة فوجب الحكم بفسادها .

- 1 - فصل .

والثاني أن تكون العلة منصوبة لما لا يثبت بالقياس كأقل الحيز وأكثره وإثبات الأسماء واللغات على قول من لا يجيز إثباتها بالقياس وغير ذلك من الأحكام التي لا مدخل للقياس فيها على ما تقدم شرحها فيدل ذلك على فسادها .

- 2 - فصل .

والثالث أن تكون العلة منتزعة من أصل لا يجوز انتزاع العلة منه مثل أن يقيس على أصل غير ثابت كأصل منسوخ أو أصل لم يثبت الحكم فيه لأن الفرع لا يثبت إلا بالأصل فإذا لم يثبت الأصل لم يجز إثبات الفرع من جهته وهكذا لو كان الأصل قد ورد الشرع بتخصيصه ومنع القياس عليه مثل قياس أصحاب أبي حنيفة C غير رسول الله A على رسول الله A في جواز النكاح بلفظ الهبة وقد ورد الشرع بتخصيصه بذلك فهذا أيضاً لا يجوز القياس عليه لأن القياس إنما يجوز على ما لم يرد الشرع بالمنع منه فأما إذا ورد الشرع بالمنع منه فلا يجوز ولهذا لا يجوز القياس إذا منع منه نص أو إجماع . (صفحة 63) .

- 3 - فصل .

والرابع أن يكون الوصف الذي جعل علة لا يجوز التعليل به مثل أن تجعل . العلة اسم لقب أو نفي صفة على قول من يجيز ذلك أو شبهها على قول من لا يجيز قياس الشبه أو وصفاً لمن يثبت وجوده في الأصل وفي الفرع فيدل ذلك على فسادها لأن الحكم تابع للعلة وإذا كانت العلة لا تفيد الحكم أو لم تثبت لم يجز إثبات الحكم من جهتها .

- 4 - فصل .

والخامس أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم فيدل ذلك على فسادها ومن أصحابنا من قال إن ذلك لا يوجب فسادها وهي طريقة من قال إن طردها يدل على صحتها وقد دلت على فسادها ومن أصحابنا من قال إن دفعه للنقص تأثير صحيح وهذا خطأ لأن المؤثر ما تعلق الحكم به في الشرع ودفع النقص عن مذهب المعلل ليس بدليل على تعلق الحكم به في الشرع وإنما يدل على

تعلق الحكم به عنده وليس المطلوب علة المعلن وإنما المطلوب علة الشرع فسقط هذا القول وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة فيه وجهان من أصحابنا من قال يطلب تأثيرها في الأصل لأن العلة تنفرع من الأصل أولا ثم يقاس الفرع عليه فإذا لم يؤثر في الأصل لم تثبت العلة فيه فكأنه رد الفرع إلى الأصل بغير علة الأصل ومنهم من قال يكفي أن يؤثر في وضع من الأصول وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري C وهو الصحيح عندي لأنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت .

- 5 - فصل .

والسادس أن تكون منتقضة وهي أن توجد ولا حكم معها وقال أصحاب أبي حنيفة وجود العلة من غير حكم ليس بنقص لها بل هو تخصيص لها وليس بنقص والدليل على فساد ذلك هو أنها علة مستنبطة فإذا وجدت من غير حكم وجب الحكم بفسادها لدليله العلل العقلية وأما وجود معنى العلة ولا حكم وهو الذي سمته المتفقهة الكسر والنقص من طريق المعنى وهو أن تبدل العلة أو بعض أوصافها بما هو في معناه ثم يوجد ذلك من غير حكم فهذا ينظر فيه فإن كان الوصف الذي أبدله غير مؤثر في الحكم دل على فساد العلة لأنه إذا لم يكن مؤثرا وجب إسقاطه وإذا سقط لم يبق شيء فأما أن لا يبقى شيء فيسقط الدليل أو يبقى شيء فينتقص فيكون الفساد راجعا إلى عدم التأثير أو النقص وقد بيناهما وإن كان الوصف الذي أبدله مؤثرا في الحكم لم تفسد العلة لأن المؤثر في الحكم لا يجوز إسقاطه فلا يتوجه على العلة من جهته فساد فأما وجود الحكم من غير علة فينظر فيه فإن كانت العلة لجنس الحكم فهو نقص وذلك مثل أن نقول العلة في وجوب النفقة التمكين في الاستمتاع فأى موضع وجبت النفقة من غير تمكين فهو نقص وأي موضع وجد التمكين من غير نفقة فهو نقص لأنه زعم أن التمكين علة هذا الحكم أجمع لا علة له سواه فكأنه قال أي موضع وجد وجب وأي موضع فقد سقط فإذا وجد ولم يجب أو فقد ولم يسقط فقد أنتقص التعليل وإن كانت العلة للحكم في أعيان لا لجنس الحكم لم يكن ذلك نقضا لأنه يجوز أن يكون في الموضع الذي وجدت العلة يثبت الحكم بوجود هذه العلة وفي الموضع الذي عدمت يثبت لعله أخرى كقولنا في الحائض يحرم وطؤها للحيض ثم لعدم الحيض في المحرمة والمعتدة ويثبت التحريم لعله أخرى . (صفحة 64) .

- 6 - فصل .

والسابع أن يمكن قلب العلة وهو أن يعلق عليها نقيض ذلك الحكم ويقاس على الأصل فهذا قد يكون بحكم مصرح وقد يكون بحكم مبهم . فأما المصرح فهو أن نقول عضو من أعضاء الوضوء فلا يتقدر فرضه بالربع كالوجه فيقول المخالف عضو من أعضاء الوضوء فلا يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالوجه فهذا يفسد العلة ومن أصحابنا من قال إن ذلك لا يفسد العلة ولا يقدر فيها لأنه فرض مسألة على المعلن ومنهم من قال إن ذلك كالمعارضة بعله أخرى فيصار فيهما إلى

الترجيح والصحيح أنه يوجب الفساد . والدليل على أنه يفدح أنه عارضه بما لا يمكن الجمع بينه وبين علته فصار كما لو عارضه بعلّة مبتدأة والدليل على أنه يوجب الفساد أنه يمكن أن يعلق عليها حكمان متنافيان فوجب الحكم بالفساد . وأما القلب بحكم مبهم فهو قلب التسوية وذلك مثل أن يقول الحنفي طهارة بمائع فلم يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة فيقول الشافعي C طهارة بمائع فكان مائعها كجامدها في وجوب النية كإزالة النجاسة فمن أصحابنا من قال أن ذلك لا يصح لأنه يريد التسوية بين المائع والجامد في الأصل في إسقاط النية وفي الفرع في إيجاب النية ومنهم من قال إن ذلك يصح وهو الأصح لأن التسوية بين المائع والجامد تنافي علة المستدل في إسقاط النية فصار كالحكم المصريح به .

- 7 - فصل .

والثامن أن لا يوجب العلة حكمها في الأصل وذلك على ضربين أحدهما أن يفيد الحكم في الفرع بزيادة أو نقصان عما يفيدها في الأصل ويدل على فسادها وذلك مثل أن يقول الحنفي في إسقاط تعيين النية في صوم رمضان لأنه مستحق العين فلا يفتقر إلى التعيين كرد الوديعة فهذا لا يصح لأنه يفيد في الفرع غير حكم الأصل لأنه يفيد في الأصل إسقاط التعيين مع النية رأسا وفي الفرع يفيد إسقاط التعيين ومن حكم العلة أن يثبت الحكم في الأصل ثم يتعدى إلى الفرع فينقل حكم الأصل إليه فإذا لم ينقل ذلك الحكم إليه دل على بطلانها . والثاني أن لا يفيد الحكم في نظائره على الوجه الذي أفاد في الأصل وذلك مثل أن يقول الحنفي في إسقاط الزكاة في مال الصبي أنه غير معتقد للإيمان فلا تجب الزكاة في مال الكافر فإن هذا فاسد لأنه لا يوجب الحكم في النظائر على الوجه الذي يوجب في الأصل ألا ترى أنه لا يوجب إسقاط العشر في زرعه ولا زكاة الفطر في ماله كما يوجب في الأصل فدل على فسادها لأنها لو كانت توجب الحكم في الفرع لأوجبت الحكم في نظائره على الوجه الذي أوجب في الأصل .

- 8 - فصل .

والتاسع أن يعتبر حكما يحكم مع اختلافها في الموضع وهو الذي تسميه المتفقهة فساد الاعتبار ويعرف ذلك من طريقين من جهة النطق بأن يرد الشرع بالتفرقة بينهما فيدل ذلك على بطلان الجمع بينهما مثل أن يعتبر الطلاق بالعدة في أن الاعتبار فيه في رق المرأة وحررتها فهذا فاسد لأن النبي A فرق بينهما في ذلك فقال (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) فيكون الجمع باطلا بالنص ويعرف بالأصول . وهو أن يعتبر ما بني على (صفحة 65) التخفيف في إيجاب التخفيف كاعتبار العمد بالسهو والضمان بالحد أو ما بني على التأكيد في الإسقاط بما بني على التضعيف كاعتبار العتق بالرق والضمان بالحد أو بما بني على التغليب في التغليب كاعتبار السهو بالعمد أو ما بني على التغليب بما بني على التخفيف أو ما بني على التضعيف بما بني على التأكيد في الإيجاب كاعتبار الرق بالحرية والحد بالضمان فيدل

ذلك على فسادها لأن اختلافهما في الوضع يدل على اختلاف علتها وقد قيل إن ذلك لا يدل على الفساد إذا دلت الدلالة على صحة العلة .

- 9 - فصل .

والعاشر أن يعارضها ما هو أقوى منها من نص كتاب أو سنة أو إجماع فيدل ذلك على فسادها لأن هذه الأدلة مقطوع بصحتها فلا يثبت القياس معها